

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله .

قوله وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته وعبدته : لم يضمن .

وكذا خادمه وهذا المذهب بلا ريب ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و
المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب و التلخيص و الرعاية و الفروع و
الفائق و الحارثي ونصره وغيرهم .

وقيل : يضمن ذكره ابن أبي موسى .

قال الحارثي وأورده السامري عن ابن أبي موسى وجها ولم أجده في الإرشاد .
فوائد .

منها : ألحق في الروضة الولد ونحوه بالزوجة والعبد .

قلت : إن كان ممن يحفظ ماله : فلا إشكال في إدخاله والا فلا في الجميع حتى الزوجة والعبد
والخادم فلا حاجة إلى الإلحاق وكذلك قال الحارثي .

وقوله إلى من يحفظ ماله كزوجته وعبدته اعتبار لوجود وصف الحفظ لما له فيمن ذكر على ما
تقدم فإن لم يوجد : ضمن إذا دفع إليه وهو كما قال انتهى .

ومنها : لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع - بكسر الدال - كزوجته
وأتمته وعبدته فتلفت : لم يضمن نص عليه .

وقيل : يضمن حكاه ابن أبي موسى وجها .

قال الحارثي : وهو الصحيح وتقدم نظير ذلك في العارية .

ومنها : لو دفعها إلى الشريك : ضمن كالأجنبي المحض .

ومنها : له الاستعانة بالأجنبي في الحمل والنقل وسقى الدابة وعلفها ذكره المصنف وغيره
واقترع عليه الحارثي